النزاهة تصدر لائحة السلوك الخاصة بقواعد تضارب المصالح وتلزم المكلفين بإزالتها خلال 90 يوماً



نخيل نيوز | متابعة

أصدرت هيئة النزاهة الاتحاديّة لائحة السلوك الخاصّة بقواعد تضارب المصالح رقم (1) لسنة 2026، بهدف التعريف بحالات تضارب المصالح وآليات الإفصاح عنها والتعامل معها وفقاً للتشريعات النافذة.

وأوضحت الهيئة، أنّ اللائحة استندت إلى المواد (1، 3، 6، 9، 10، 20) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المُعدّل. وبينت أنّ مصطلح "تضارب المصالح" يشير إلى كلّ حالةٍ يكون فيها للمُكلّف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابةٍ إلى الدرجة الثانية مصلحة ماديّة تتعارض مع منصبه أو وظيفته، مُنوّهةً بإلزام المُكلّف بتغليب المصلحة العامّة على الخاصّة عند أداء مهامه، والمُحافظة على الأموال العامة وعدم استغلالها.